

**وزارة الداخلية**

قرار رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠١٢

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى لائحة المخازن :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن التجاوز عن قيمة الأصناف المفقودة

أو التالفة بسبب العمليات الشرطية :

وعلى موافقة وزير المالية الواردة بكتاب الوزارة رقم (٣٣٥٣)

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ :

**قرار:**

**مادة ١ -** يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٩٦ النص التالي : « تكون سلطة التجاوز عن قيمة الأصناف المفقودة أو التالفة التي ثبت ثبوتاً قاطعاً أنها بسبب العمليات الشرطية وأن فقد أو التلف خارج عن إرادة صاحب العهدة كالآتي :

**أولاً -** فيما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه (مائتي جنيه) تكون السلطة للسيد مساعد أول الوزير للشئون المالية .

**ثانياً -** فيما يزيد على ٢٠٠ جنيه (مائتي جنيه) وحتى ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) تكون السلطة للمراقب المالي لوزارة الداخلية .

**ثالثاً -** فيما يزيد على ٥٠٠ جنيه (خمسة وخمسمائة جنيه) تكون السلطة للجنة

**برئاسة مساعد أول الوزير للشئون المالية وعضوية كل من :**

مساعد الوزير لقطاع التفتيش والرقابة أو من يمثله برتبة اللواء .

مدير الإدارة العامة للشئون القانونية أو من يمثله برتبة اللواء .

مساعد الوزير مدير الإدارة العامة لإمداد الشرطة أو من يمثله برتبة اللواء .

مساعد الوزير رئيس المصلحة المختص أو من يمثله برتبة اللواء .

مدير الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية .

المستشار رئيس إدارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارة الداخلية .

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية .

رئيس الإدارة المركزية مراقب مالي وزارة الداخلية .

مدير عام الحسابات والمشرف على الميزانية مقرراً للجنة .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/٩/١٢

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين